

## العروة الوثقى

( 369 ) الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام). الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاََ لزيارة الحسين (عليه السلام). الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا. الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة ايضاً - على وجه - السادس عشر : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل : " اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضرر " ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة " فسترى ما تحب. السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباََ من مصلاه ويقول مائة مرة : " يا حي يا قيوم يا حي " لإله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة " ثم يقول : " أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلتف بي وان تغلب لي وأن تمكر لي وأن تدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونه " وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد. الثامن عشر : لدفع النازلة ، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعند الزوال من الاخير يغتسل. التاسع عشر : للمباهلة مع من يدعي باطلا. العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن